

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قوانين نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى

الصحراوية المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة

مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٢/٥/١٩٩٦ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعتبر من الأراضى المخصصة لأغراض إقامة المناطق السياحية مساحة ١٢١٢ فدانا الواقعة بمنطقة مثلث جنيفة مابين الكيلو متر ٤٣ والكيلو متر ٤٨ أيمن طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والموضحة حدودها ومعالمها بالخريطة المرفقة والتي كانت مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع .

ويتم التصرف فى الأراضى المشار إليها وفقا للقواعد والضمن الذى تقدره الجهة المختصة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ .

( الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٩٨ م )

حسنى مبارك